بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227955

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227955

في الدعوى المقامة

من/ المتهم. **المستأنف**

ضد/المتهم،وهيئةالزكاةوالضريبةوالجمارك. **المستأنف ضده**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-111888-2023) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (زيت دوار الشمس) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/12/28هـ الموافق 2010/12/05م، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1432/01/13هـ الموافق 2010/12/20م المتضمن عدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم بتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227955

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227955

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/12/17م تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة فنيّة وذلك استناد على إفادة هيئة الغذاء والدواء المتضمنة

عدم مراجعة التاجر لاستكمال المطلوب، كما أنها من البضائع الممنوعة وذلك استنادًا لخطاب الجهة المختصة التي بين مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدول" وفقًا لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما نصت المادة (142) من نظام الجمارك الموحد: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها، أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب " الرسوم " الجمركية كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام " القانون " والأنظمة والقوانين الأخرى"، كما تضمنت المادة (17/143) من ذات النظام ما نصه "يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ... 17- التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجًا مؤقتًا وفقًا للمادة (56 الفقرة ب) دون موافقة جهة الاختصاص"، وعليه فإن قيام المستورد بإدخال مواد غذائية دون إجازتها من الجهة المختصة يعد شروعاً بالتهريب الجمركي لما فيه تهديد لسلامة وصحة المستهلكين وتأثير على مواردهم المالية، وبناء على ما ذكر تطلب الهيئة إدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم ببدل المصادرة.

وبتاريخ 2023/12/18م قدم المستورد فرع مؤسسة ...، اعتراضه على القرار وأفاد في لائحته ما نصّه: "تأييد الفقرة رقم (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض والقاضي بعدم إدانتي بالتهريب الجمركي وإلغاء الفقرة رقم (2) من القرار والقاضي بإلزامي بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها 5000 خمسة آلاف ريال وإخلاء سبيلي من الدعوى".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227955

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227955

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئنافين المقدّمين، تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضــية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصــل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصــادر بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبدراسة طلب الاستئناف المقدم من المستورد...، وبالنظر إلى اللائحة المقدمة فإنها لم تسوفِ البيانات المنصــوص عليها نظاماً والتي أوجبها المنظم في المادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضــريبية والجمركة التي نصـت على أنه: "دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (32) من القواعد يقُدم طلب الاسـتئناف خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسـلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، مشتملًا على بيانات القرار المستأنف والأسباب التي بني عليها الاستئناف وطلبات المستأنف، ويُعد طلب الاسـتئناف مقيدًا من تاريخ تقديمه. وفي حال عدم اسـتيفاء البيانات، فعلى مقدمه اسـتيفاء ما نقص منه خلال (خمســة عشــر) يومًا من تاريخ إبلاغه بذلك النقص، فإن لم يســتوفِ ما طلب منه خلال هذه المدة، فللدائرة الحكم بعدم قبوله"، وحيث جرى الطلب من المسـتأنف وإفهامه بإكمال ما يجب إكماله إلا أنه لم يتجاوب، الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول دعوى المستورد لعدم تحريرها.

وحيـث تم إبلاغ الهيئـة بـالقرار الابتـدائي بتـاريخ 2023/11/22م، وتقـدمـت بـالطعن على القرار بتـاريخ 2023/12/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها من كون الإرسالية من البضائع الممنوعة إذ إن الارسالية محل الدعوى هي من البضائع المقيدة بإجازة الفسح وليست ممنوعة بطبيعتها الأمر الذي يتقرر معه صرف النظر عن هذا الدفع، كما أن إفادة هيئة الغذاء والدواء المتضمنة عدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر لا يمكن التعويل عليها بوقوع الجزم وتحصيل اليقين في أن الصنف محل المخالفة كان صنف متقرر فيه عدم صلاحيته للاستهلاك حيث جاءت تلك الإفادة مبهمة في مدلولها الأمر الذي يتقرر معه اعتبار تصرف المستورد بالصنف محل الاختبار محققاً لمخالفة إجراءات جمركية دون أن يرقى سلوكه المخالف في هذا الشأن إلى اعتباره تهريباً جمركياً الأمر الذي يتقرر معه صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف، و عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: عدم قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111888) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111888) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-227955

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-227955

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.